

عقوبة الردة المجردة واستتابة
المرتد في الشريعة الإسلامية
وقوانين بعض الدول العربية
دراسة مقارنة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمود مجيد سعود الكبيسي

أستاذ مشارك/ كلية القانون

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

العين/ دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: malkubaisy@hotmail.com

*تاريخ تسلّم البحث: ١٢/١٠/٢٠١٧م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٦/١٢/٢٠١٧م

عقوبة الردة المجردة واستتابة المرتد في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية دراسة مقارنة

د. محمود مجيد سعود الكبيسي

أستاذ مشارك/ كلية القانون/ جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

العين/ دولة الإمارات العربية المتحدة

الملخص

في ظل العولمة، تظهر مشكلة خروج المسلم من دينه دون أن يخل بالنظام الاجتماعي (الردة المخففة) لتفرض نفسها على الباحثين، لينظروا في رأي السابقين في حكمها الذي هو القتل، هل كان حكمهم بناء على أدلة يقينية، أو إنه اجتهاد قابل للنقاش. وقد كانت هناك محاولات معاصرة أنكرت أن تكون الردة المخففة جريمة، وأخرى أقرت بأنها جريمة فيها اعتداء على الحق العام، تجب لها عقوبة يحددها المشرعون، وثالثة ذهبت إلى أنها جريمة بين العبد وربه، ولا اعتداء فيها على الحق العام، وهذا ما انتهى إليها البحث، لكن مع هذا فلولي الأمر أن يصدر تشريعات مناسبة إذا رأى أنها أصبحت تهدد الأمن. وبعض قوانين الدول العربية أخذت برأي السابقين من العلماء، فكيفت الردة على أنها جريمة عقوبتها حدية، وأخرى لم ترها مخلة بالنظام الاجتماعي، ولا مخلة بأمن المجتمع، فلم توقع عليها عقوبة.

Punishment for Mere Ridda and Repentance in 'Islām and Arabic Legislations

A comparative Study

Dr. Mahmoud Majeed Saud Alkubaisy

Associate Professor- Faculty of Law
Al Ain University of Science and Technology
UAE

Abstract

In the context of globalization, the problem of the Muslim's renunciation of his religion without influencing the social system (common apostasy) imposes itself on researchers to consider the opinion of the ancestors about its penalty, which is execution. This was their judgment based on certain evidences, or it is a discretion that is subject to debate.

However, there have been contemporary attempts which denied that the common apostasy (ridda mujarrada) is a crime, and there were other attempts which confirmed that it is a crime violating the public order, and entails a penalty determined by the legislators. The research concluded that it is a crime between the person and his god, and that it does not include a violation of the public order. However, the ruler has the right to assign a penalty thereto if he finds cause to do so.

المقدمة

يتحدث هذا البحث عن عقوبة الردة المجردة (الخروج من الإسلام) في الشريعة الإسلامية، وقوانين بعض الدول العربية، محاولاً استجلاء الرأي الراجح فيه.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعاً، اشتد الخلاف حوله وكثر الكلام عنه في هذا العصر، فمن متمسك بالحكم الشائع الذي عليه جمهور علماء المسلمين السابقين، وهو أنّ حدّ الردة - ولو مجردة - القتل، ومن ناف لهذا الحد، مشكك في أدلة الجمهور. وقد تقاذف الطرفان التهم، وكادوا أن يتنازوا، فكان لا بد من طرف ثالث ينظر في أدلة الطرفين، ويناقشها بتجرد محاولاً أن يصل إلى الرأي الأرجح، أو إلى رأي ثالث.

أسئلة البحث

- . ما الردة؟ ما أنواعها؟
- . إذا كفر المسلم بالدين الإسلامي، وخرج منه إلى دين آخر، أو إلى لا دين: فهل هذه الردة جناية؟ وإذا كانت جناية فهل يترتب عليها عقوبة؟ وإذا ثبت أن عليها عقوبة، فما عقوبتها؟ وما التكييف الشرعي لهذه العقوبة؟ أخيراً هل يستتاب المرتد، أم يقام عليه الحد دون استتابة؟

مشكلة البحث

الخروج من الدين الإسلامي إلى دين آخر أمر ليس جديداً، وكان يطبق عليه عقوبة تسمى عقوبة الردة، وهو أمر يكاد - فيما يخص الرجل - يجمع عليه فقهاء المسلمين السابقون. وثار في هذا العصر آراء ترى أنّ الردة جناية عقوبتها تعزيرية، وليست حدية، وعليه فالأمر موكل لولي الأمر يوقع عليه العقوبة التي يراها مناسبة.

فهل لهذا الرأي ما يستند إليه من الأدلة، أم أنه انهزام لبعض العلماء المعاصرين أمام الضغط العالمي؟

حدود البحث

يقتصر البحث على بيان عقوبة المرتد ردة مجردة في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية، وحكم استتابته.

وعليه فعقوبة (الردة المغلظة) و (متى يعتبر الشخص مرتداً) و(عناصر الردة) و(من تقبل توبته ومن لا تقبل) والخلافات في هذا ليس من موضوع البحث.

أهداف البحث

١. محاولة معرفة حكم المرتد ردة مخففة.
٢. محاولة معرفة أهم أدلة القائلين بأن الردة جريمة عقوبتها حدية، وهي القتل، ومدى ثبات تلك الأدلة أمام النقاش.
٣. محاولة معرفة أدلة النافين لحد الردة، ومناقشتها.
٤. محاولة معرفة حكم استتابة المرتد.
٥. الوصول إلى ما ينتهي إليه الدليل في هذه المسألة.

منهج البحث

يتبع البحث ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستعراض نصوص القرآن والسنة المتصلة بهذا الموضوع، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم في إثبات الحكم.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل تلك النصوص وفق القواعد الأصولية اللغوية في استنباط الأحكام من النصوص؛ محاولاً فهم النصوص الشرعية وما دلت عليه، دون الخروج عن الضوابط العلمية الصحيحة في البحث لمجرد الإتيان بجديد، بل سيكون البحث أسير الدليل، منطوقاً، ومفهوماً، ومناخاً، فلا الأقوال السابقة تشدنا إلى فهمها، وتصرفنا عما توحى به تلك الأدلة. ولا تحجب عنا ما دلت عليه النصوص بأي نوع من أنواع الدلالات المعتبرة. ولا يغمض البحث عينونه عن الأدلة تقديساً لقول أحد. وفي الوقت نفسه لا تجرنا الأفهام الجديدة إلى فهم للنصوص متكلف، أو تأويل مزيف. بعبارة أخرى فإن منهج البحث هو الوصول إلى الرأي من خلال النصوص، وليس الوصول بالنصوص إلى الرأي.

منهج النقد والتقييم: وذلك بتقييم^(١) الأقوال التي وردت في هذه المسألة، ونقدتها، وبيان أولوية بعضها على بعض، من وجهة نظر الباحث. والباحث سيتقبل ما يصل إليه البحث سواء أكان تأكيداً للحكم السابق الشائع، أو مخالفاً له.

(١) التقييم: مصدر الفعل (قَوَّمَ) وبأيتي لمعان كثيرة، منها: تعديل الشيء، يقال: قومت المعوج تقيوماً: عدلته، وأزلت عوجه. ومنها: التسعير وتقدير القيمة. يقال: قومت المتاع: سعرته وجعلت له قيمة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت: ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان (١٩٨٧م) مادة: (قوم). ولا يوجد في اللغة العربية الفعل البياني (قيم يقيم تقييماً) بمعنى قدرت له قيمة، وإنما هي كلمة محدثة. أجاز استعمالها مجمع اللغة العربية في القاهرة، ومنعه مجمع اللغة العربية في بغداد ودمشق. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. مطابع قطر الوطنية. الدوحة، مادة: (قوم، وقيم).

الدراسات السابقة

كتب في هذا المجال كتابات كثيرة، يضيق البحث عن تعدادها، وقد اخترت أن أذكر منها:

١. كتاب (لا إكراه في الدين) د. طه جابر العلواني.
 ٢. كتاب (حرية الاعتقاد في القرآن والسنة النبوية) د. حسن فرحان المالكي.
- وهذان الكتابان أطال فيهما المؤلفان القول. ولا يفوت القارئ لعنواني الكتابين أن يعرف أن المؤلفين يتبنيان عدم القول بحد الردة، وقد حشدا الأدلة لتأييد هذا الرأي، ودحض أدلة الرأي المخالف، من وجهة نظرهما، ولو بتشكيكات لا يسلم بها صاحب الرأي المخالف، ومن ثمَّ فهما لا يلتقيان معه.
٣. كتاب (عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، وجواب معارضات المنكرين) لمحمد براء ياسين. وهذا الكتاب أطال فيه مؤلفه - أيضاً - وواضح من عنوانه أن مؤلفه يتبنى قول جمهور علماء المسلمين بأن الردة جناية عقوبتها القتل، وقد حشد الأدلة لتأييده، ودحض - من وجهة نظره - أدلة الرأي المخالف، ولا يرتضي قواعد سار عليها الكتابان السابقان، بل رد عليهما، وفق قواعد لا يسلم بها الكاتبان السابقان، ومن ثم فهو لا يلتقي معهما.
 ٤. عقوبة الردة تعزيراً لا حداً، د. محمد سليم العوا. مقال منشور على الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين. وهو مقال عظيم الفائدة، اتسم بالموضوعية والحيادية. لكن يؤخذ عليه أنه أغفل الدراسة الأصولية للنصوص، كما سيأتي في البحث.

محتويات الموضوع

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأهدافه وحدوده.

التمهيد: في بيان أهم مصطلحات البحث.

المبحث الأول: في عقوبة الردة المجردة في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية.

المبحث الثاني: استتابة المرتد

التمهيد: في بيان أهم مصطلحات البحث

١. الردة

الخروج من الدين الإسلامي إلى غيره يسمى (ردة) وهذا الخروج قد يكون خفياً لا يظهر على تصرفات الشخص، وقد يكون ظاهراً. بأن ظهر عليه عبادة دين آخر. والخروج الظاهر، قد يكون مجرداً لا يصاحبه أي اعتداء على الدين الإسلامي، أو إخلال بالنظام الاجتماعي، وقد يصاحبه محاربة للدين. بعبارة أخرى الردة الظاهرة: قد تكون خروج المسلم من الدين، وقد تكون خروجه على الدين.

والفقه الإسلامي يفرق بين هاتين الحالتين من حيث الاسم والحكم، فيسمى الأولى (ردة مجردة) ويسمى الأخرى (ردة مغلظة). وأكثر الفقهاء . كما سيأتي . يحكمون على المرتد ردة مجردة بالقتل، بعد الاستتابة، أو دونها، ولا يختلفون في أن حكم الردة المغلظة القتل^(٢).

٢- الحد والتعزير

هناك أمور ضرورية لا تقوم حياة الناس إلا بها، وهي خمسة: الدين (القانون) النفس، النسل، المال، والعقل. وقد شرع الدين الإسلامي تشريعات تُوجد هذه الضروريات، وتشريعات أخرى تدفع المجتمع إلى احترام تلك الضروريات، وتحافظ عليها بعد وجودها، وتعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها. وهذه التشريعات هي التي تسمى في مصطلح علماء القانون بـ(المؤيدات).

وقد كانت هذه التشريعات على قسمين: قسم وردت فيها نصوص قرآنية، ونبوية، وهذه يسمونها حدودا، فالحدود: عقوبات مقدرة بنصوص شرعية وجبت حقا لله على جرائم. وهي من الحق العام الذي لا يجوز لولي الأمر التنازل عنه، وهي قليلة جدا، وأكثر الفقهاء يعدون الردة منها. والجرائم غير جرائم الحدود . وهي الأكثر . تركت لولي الأمر يشرع لها تشريعات تتناسب معها، وتختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، ويسمونها تعزيرا (تأديبا) فالتعزير: عقوبة على جريمة لم يرد نص شرعي يبين حكمها^(٣).

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) (١٣٤/٧) الحصكفي، محمد علاء الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ/١٩٦٦م) (٢٢٣/٤) ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، دار الفكر، طبعة جديدة، ومنقحة، (ص: ٢٢٩) ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق لحمير، حميد بن محمد، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) (٢٩٧/٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). (٦٤/١٠) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ (١١٦/٤) وقال ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، دون طبعة وتاريخ (ص: ٣٦٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٦٦): «الردة على قسمين: ردة مجردة وردة مغلظة». ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) (٢/٩) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، دون طبعة (١٣٩٤هـ/١٦٧/٦).

(٣) انظر: الزليعي، عثمان بن علي الزليعي، تبين الحقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (١٦٣/٢) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر دار الفكر، دون طبعة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) (١٧٨/٢) الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م) (٤٦٠/٥) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٧٧/٦) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١) (٦٣/٧) الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق (٦٠/٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م) (١١٨/٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) (٨٨/٢) ابن قدامة، المغني مرجع سابق (٢٢٤/٨). ومثله في البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٢١/٦).

المبحث الأول

عقوبة الردة المجردة في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء العلماء في عقوبة الردة وأدلتهم

المطلب الثاني: مناقشة تلك الأدلة

المطلب الأول

آراء العلماء في عقوبة الردة وأدلتهم

إذا ارتد مسلم عن الإسلام، ولم تصدر عنه محاربة لهذا الدين تهدد النظام الاجتماعي، وأمن الدولة الإسلامية، فإن علماء الفقه الإسلامي اختلفوا في حكم هذا الردة على أربعة أقوال:

القول الأول: يقتل حدًّا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء بل إن العلماء يكادون يطبقون على هذا الحكم، مما دعا كثيرا منهم إلى نقل الإجماع على هذا^(٤).

وهذا الإجماع المدعى إنما هو على غير المرأة فإن الحنفية قالوا: لا تقتل. كما أن هؤلاء العلماء مختلفون في محاولة عرض التوبة على المرتد.

وبهذا القول أخذ كثير من الدول الإسلامية والعربية، ومن تلك الدول^(٥): السعودية واليمن وموريتانيا، والسودان، وقطر، والإمارات العربية المتحدة: ففي السعودية لا يوجد قانون جنائي كما في الدول الأخرى، والمذهب الفقهي الذي تحكم به هو المذهب الحنبلي، وحكم الردة في المذهب الحنبلي هو القتل^(٦). ومثل هذا في اليمن فقد جاء في (م: ٢٥٩) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢ لسنة ١٩٩٤م): «كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثا وإمهاله ثلاثين يوما»، ومثله في القانون الجنائي الموريتاني رقم (٨٢.١٦٢) بتاريخ (١٩٨٣/٧/٩) فقد جاء في (م: ٣٠٦) منه: «كل مسلم ذكرا كان أو أنثى ارتد عن الإسلام ... يحبس ثلاثة أيام، يستتاب أثناءها، فإن لم يتب حكم عليه بالقتل كضرا...». وجاء في (م: ١) من قانون العقوبات القطري:

(٤) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٢٩٢هـ) (٢٠٨/١٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق العلوي، مصطفى بن أحمد، والبكري، محمد عبد الكبير، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون طبعة (١٣٨٧هـ) (٨٨/١٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢/٩) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) (٢٢٦/٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، تحقيق وتصحيح: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة وتاريخ (٢٠٢/١٢).

(٥) ذكر هذه الدول ليس على سبيل الحصر، بل حسبما تهيأ للباحث من قوانين.

(٦) وقد أصدرت المحكمة العامة في محافظة حفر الباطن في السعودية في (٢٠١٤/٠٤/١٩) حكماً ابتدائياً يقضي بإقامة حد الردة على شاب سعودي بعد ثبوت رده، ونظر القضية ثلاثة قضاة وأفتوا إدانته بما نسب إليه، وحُكم عليه بحكم ابتدائي بقتله حداً لردته عن دين الله.

«تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً: ١. جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحراية والزنا والقذف وشرب الخمر والردة...». ومثله في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة (١٩٨٧) فقد جاء في (م:١) منه: «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية...». وأحكام الشريعة المعروفة والمشهورة هي اعتبار الردة جريمة عقوبتها القتل. وتتص (ف:٢، م:١٢٦) من القانون الجنائي السوداني القانون (تعديل) لسنة (٢٠١٥): «...٢. يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام، يعاقب بالإعدام ٣. تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ»^(٧).

القول الثاني: المرتد يسجن ويستتاب، ولا يقتل. وهذا القول ورد عن عمر^(٨). وهو أيضاً مروى عن إبراهيم النخعي، والثوري^(٩). وهذا ينقض دعوى الإجماع.

القول الثالث: الردة تجب بها عقوبة تعزيرية، وهي موكولة إلى من له السلطة في الدولة الإسلامية. وهذا القول تبناه الدكتور محمد سليم العوا.

القول الرابع: إن الردة المجردة من باب حرية الاعتقاد، ولا يعاقب عليها في الدنيا، بل هي معصية عقوبتها أخروية. وإلى هذا ذهب عبد المتعال الصعيدي، والشيخ منون الفلسطيني^(١٠)، والدكتور

(٧) وقد تمت محاكمة محمود محمد طه بتهمة الردة عن الإسلام في محكمة جنابات أم درمان رقم (٤) وحكمت عليه بالإعدام في (١٩٨٥/٠١/٠٨) ونفذ الحكم في (١٩٨٥/٠١/١٨). وهي قضية مشهورة شغلت الرأي العام في وقتها. <http://www.alrakoba.net/news.php?action=show4&id=90273>

(٨) أخرج مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الباقي، محمد فؤاد دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر (٢/٥٠٤:ج:٢٩٨٦): أنه (قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُعَرِّبِ خَيْر؟ (أي خبر جديد جاء من بلد بعيد) قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني).

وأخرج البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، الهند، دون طبعة وتاريخ (٢٠٧/٨) من حديث أنس، عن عمر في جماعة ارتدوا فقتلوا، فاسترجع عمر. فقال له أنس: وهل كان سيئهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا، وأدعتهم السجن). صححه ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد المحلى، تصحيح البندياري، عبدالغفار سليمان. دار الكتب العلمية، لبنان (١١٦/١٢). وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) (٨/١٣٠).

(٩) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ص:٢٢١). وقال ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق (٢٧٠/١٢): «وعن النخعي: يستتاب أبداً. كذا نقل عنه، والتحقيق أنه فيمن تكررت من الردة».

(١٠) نسب هذا إليهما ياسين، محمد براء، عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، وجواب معارضات المنكرين، الناشر مركز تأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ). (ص:٩٢).

طه جابر العلواني^(١١)، والشيخ حسن المالكي^(١٢)، والأستاذ جودت سعيد^(١٣)، وحسن الترابي^(١٤)، وجمال البنا^(١٥).

وعلى هذا سارت كل من مملكة البحرين، مصر، والكويت، والأردن، والجزائر، والمملكة المغربية، فلا يوجد في قوانين هذه الدول نصٌ يجرم الردة، أو يعاقب عليها، وحيث لا نصٌ على التجريم فلا عقوبة على الفعل، وكلها نصت على المبدأ المعروف (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): فقد جاء في قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة (١٩٧٦) (م:٣) «لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون (١٦)». وقد جاء في (م:١) من قانون الجزاء الكويتي (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠): «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون». وجاء في (م:٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦/١٩٦٠): «لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة». وجاء في (م:٩٥) من دستور مصر لعام (٢٠١٤): «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون...». وجاء في (م:١) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم رقم (١٥٦.٦٦) المؤرخ في (١٩٦٦/٠٦/٠٨): «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون». وجاء في (فصل:٣) من قانون العقوبات المغربي رقم (٤١٣.٥٩.١) المؤرخ في (٢٦ نوفمبر ١٩٦٢): «لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون، ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون». وجاء في (م:١١) من الدستور الماليزي الصادر عام (١٩٥٧) شاملا تعديلاته لغاية عام (٢٠٠٧): «لكل فرد الحق في اعتناق وممارسة ديانته»^(١٧).

(١١) العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) (ص:٨٥، فما بعدها)

(١٢) المالكي، حسن فرحان، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، عن الموقع: <http://hajrnet.net/hajrvb/showthread.php?t=402972178&page=2> (ص:٥٨).

(١٣) سعيد، جودت، لا إكراه في الدين، العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) (ص:٣٦٣٥).

(١٤) نسب هذا إليه ياسين، محمد براء، عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، وجواب معارضات المنكرين، الناشر مركز تأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ). (ص:٩٢).

(١٥) البنا، جمال، حرية الفكر والاعتقاد في الاسلام، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، دون سنة، أو طبعة (ص:٦، فما بعدها). الإسلام والحرية والعلمانية، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، دون سنة، أو طبعة (ص:٨).

(١٦) نعم جاء في (م:٢٧) من دستور مملكة البحرين (٥) لسنة (٢٠٠١) «حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها». لكن هذه المادة تتحدث عن شخص يهاجم أسس الدين، والبحث يتحدث عن ردة مجردة من الاعتداء.

(١٧) ذكر هذه الدول ليس على سبيل الحصر، بل حسبما تهيأ للباحث من قوانين.

نظرة في هذه الأقوال الأربعة

يلاحظ أن الأقوال الثلاثة الأولى تنظر إلى الردة المجردة على أنها جريمة تجب بها عقوبة توقعها الدولة الإسلامية على المرتد، لكنها اختلفت في تكييف هذه الجريمة ومقدار عقوبتها.

فالقول الأول - مع بعض قوانين بعض الدول - يرى أنها جريمة عقوبتها القتل، وأنها جريمة حدية، أي عقوبتها مقدره من الشارع، لا خيار لولي الأمر فيها، فلا يجوز التنازل أو العفو عنها.

والقولان الثاني والثالث يريان أن الردة المجردة جريمة عقوبتها تعزيرية يقف القول الثاني بها عند الحبس، ولم أجد لهم رأياً فيما وراء الحبس أو دونه، ويذهب القول الثالث إلى أنها قد تصل إلى القتل حسبما يراه ولي الأمر.

فأصحاب القولين الثاني والثالث يتفقان على أن الردة المجردة جريمة، لا يجب بها القتل، بل تجب بها عقوبة تعزيرية. وهم لا يرون في أدلة القول الأول ما يثبت أن الردة عقوبتها القتل حذاً. وإن كان القول الثالث لا يمانع من إيقاع عقوبة القتل إذا كان فيها مصلحة. أما القول الثاني فلم أجد لهم قولاً بالقتل، ولعل هذا هو ما يفرق بين القولين.

وأما القول الرابع فلا يراها جريمة تهدد أمن المجتمع، بل هي معصية بين العبد وربّه، لا عقوبة دنيوية عليها.

لذا فهذه الأقوال الأربعة تؤول إلى ثلاثة أقوال: قول إنها جريمة حدية عقوبتها القتل، وقول إنها جريمة تعزيرية عقوبتها يقرها ولي الأمر. وثالث يراها معصية بين العبد وربّه ليس لها عقوبة دنيوية.

والقول الأول ينفرد بأدلته، والقولان الثاني والثالث ينفردان بأدلتهما، وأما القول الرابع فلا يرى في أدلة الفريقين ما يثبت المدعى.

أهم الأدلة التي استدلت بها جمهور العلماء على أن عقوبة المرتد القتل:

الدليل الأول: قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(١٨))).

الدليل الثاني: عن أبي بردة، قال قدم معاذ بن جبل على أبي موسى - رضي الله عنهما - في اليمن، ((فلما قدم عليه، قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موتق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان

(١٨) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري، إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق وتصحيح ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة وتاريخ (١٢/٦٨٧٨) ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق عبد الباقي، محمد فؤاد، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٢٧٤هـ/١٩٥٥). (٢/١٦٧٦).

يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ... الحديث^(١٩))). فهذا الصحابي حكم على المرتد بالقتل، ونسب هذا الحكم إلى قضاء رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وواقفه صحابي آخر.

الدليل الثالث: قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: ((من بدل دينه فاقتلوه^(٢٠))). وهو حديث واضح الدلالة على وجوب قتل المرتد؛ لأنَّ (اقتلوه) صيغة أمر، والأصل في صيغة الأمر أنها تدل على وجوب المأمور به، ما لم يوجد صارف يصرفه عن هذه الدلالة، ولا يوجد صارف.

فهذه الأحاديث - من وجهة نظر المستدل - صريحة في الدلالة على وجوب قتل من ارتد عن الإسلام.

أدلة من قال: إن الردة المجردة عقوبتها تعزيرية:

الدليل الأول: إن القرآن الكريم ذكر الردة صراحة، أو بالتصريح بالرجوع عن الإسلام إلى الكفر في أكثر من آية، وذكر عقوبتها في الآخرة، ولم يذكر لها عقوبة في الدنيا. ومن تلك الآيات^(٢١):

١. ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. (البقرة: ٢١٧).

٢. ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ذَلِكَ بَأْنَهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾. (محمد: ٢٧، ٢٥).

٣. ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾. (النحل: ١٠٦، ١٠٩).

(١٩) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٢/ح: ٦٩٢٢) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢/ح: ٤٧١٨).

(٢٠) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٦/ح: ٢٠١٧) وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق عبد الحميد، محي الدين. دار إحياء السنة النبوية، دون طبعة وتاريخ (٤/ح: ٤٣٥١).

(٢١) العوا، محمد سليم، عقوبة الردة تعزيراً لا حداً، مقال منشور على الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين، الرابط: <http://archive.islamonline.net/?p=332>

نعم هناك آية واحدة ذكرت أن لمن كفر عذاباً في الدنيا والآخرة. وهي قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَلَتَذَّ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكُفَرُوا بَعَثَ إِسْلَامَهُمْ، وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا. وَمَا نَفَعُوا إِلَّا أَنْ أَنَاَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ، وَإِنْ يَتُوبُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾. (التوبة: ٧٤). ويرى العوا، أن «هذه الآية لا تقيدنا في تحديد عقوبة الردة؛ لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم. ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم؛ لأنهم لا يظهرون الكفر، بل يخفونه ويظهرون الإسلام. والأحكام القضائية في النظام الإسلامي إنما تبني على الظاهر من الأعمال أو الأقوال، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرته الضمائر». العوا، عقوبة الردة تعزيراً لا حداً.

٤. ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. (البقرة: ١٠٨).

٥. ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾. (آل عمران: ٨٨٦).

٦. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾. (آل عمران: ٩٠).

٧. ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (آل عمران: ١٧٧).

٨. ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾. (النساء: ١٣٧).

٩. ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعُدُّ بِطَائِفَةٍ بَانَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾. (التوبة: ٦٦).

فهذه الآيات ذكرت الردة، وذممتها، وتوعد بعضها المرتد بعذاب في الآخرة، ولم تذكر عقوبة، ولو كانت عليها عقوبة في الدنيا لذكرتها الآيات كما، ذكرت عقوبة السرقة، والزنى.

الدليل الثاني: قوله - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فكلمة (إكراه) نكرة وقعت في سياق النفي فتكون عامة تتناول جميع وجوه الإكراه. وجعل عقوبة الردة القتل يستلزم الإكراه: فالمرتد مجبر على الاختيار بين أمرين: العودة إلى الإسلام، أو القتل.

الدليل الثالث: ما ثبت أن أناساً ارتدوا عن الإسلام في عصر النبوة، ولم يعاقبهم النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ولو كان للردة عقوبة حدية لما تركها النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع حرصه على إقامة الحدود بعد ثبوتها.

ومن ذلك:

١. أن ((أعرابيا بايع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقال: يا محمد أقتني بيعتي. فأبى ثم جاءه قال: يا محمد أقتني بيعتي؛ فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها^(٢٢)). فقد طلب الأعرابي من رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. إقامته من الإسلام، وحين أبى رسول الله خرج، مما يعني فسخه

(٢٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٣/٧٢١١) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢/١٣٨٣).

لبيعة الإسلام، فهي حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - الرجل ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد^(٢٣).

نعم ذكر بعض العلماء أن الحديث يحتمل أنه أقاله من أحد أمرين: الإقالة من الإسلام، أو الإقالة من الهجرة^(٢٤). إلا أن سياق الحديث يرجح الاحتمال الأول، فهو قد بايعه على الإسلام - كما جاء في رواية البخاري - فالتبادر أن الإقالة من بيعته على الإسلام.

٢. عن أنس - رضي الله عنه - قال: ((كان رجلاً نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران. فكان يكتب للنبي فعاد نصرانياً. فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. فأماته الله فدفنوه^(٢٥))) . فهذا الرجل أسلم ثم ارتد، ولم يعاقبه النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

لكن هذا الحديث لا يصلح لإثبات أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لم يقتله؛ لأنه هرب، ولم يبق في المدينة.

٣. قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَّهَ النَّهَارِ، وَآكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: ٧٢) فالآية صريحة بأن جماعة من اليهود يدخلون الإسلام، ثم يرتدون عنه ليفتنوا المسلمين، وهذه ردة جماعية، الهدف منها تشكيك المسلمين بدينهم^(٢٦)، ولم يرد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عاقبهم^(٢٧)، مع أنه لم يرد أنهم تابوا^(٢٨).

(٢٣) العوا، عقوبة الردة تعزيراً لا حدّاً، مرجع سابق.

(٢٤) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (١٥٦١٥٥/٩) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (٤/٩٦، ١٣/٢٠٠).

(٢٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٦/٣٦١٧) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٤/٢٧٨١). والحديث بتمامه - كما عند البخاري - ((كان رجل نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة، وآل عمران، فكان يكتب للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض! فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فالتفوه. فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض! فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فالتفوه. فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فالتفوه)).

(٢٦) أخرج الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). (٦/٥٠٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عبد الله بن الصيِّف، وعدي بن زيد، والحرث بن عوف، بعضهم لبعض: تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوةً ونكفر به عشيةً، حتى نليس عليهم دينهم، لعلهم يصنعون كما نصنع، فيرجعوا عن دينهم! فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ، لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. وأورده الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، أسباب نزول القرآن، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) (ص: ١١٣) وقال محققه: إنسانه حسن. والآيات بتمامها: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ، لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَّهَ النَّهَارِ وَآكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا بِنِعْمِ دِينِكُمْ. قُلْ: إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ، أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ، أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ. قُلْ: إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: (٧٢، ٧١).

(٢٧) العوا، عقوبة الردة تعزيراً لا حدّاً، مرجع سابق.

(٢٨) انظر: الحميدان، عصام بن عبد المحسن، الصحيح من أسباب النزول مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). (ص: ٢٠٣، ٢٠٤).

أدلة القول الرابع

أصحاب القول الرابع يستدلون:

١. بعموم آيات صريحة تبين أن وظيفة رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - محصورة في البلاغ، ومن هذه الآيات: قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾. (الشورى: ٤٨). ﴿فَذَكَرْنَاكَ أَنْتَ مُذَكَّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ، إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ (الغاشية: ٢٦-٢٢). ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى: ٤٨). ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ، أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ، فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾. (الأنعام: ٣٥).
٢. بآيات تبين أنه ليس من مهمته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - إكراه الناس على الإيمان، ومنها: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟﴾ (يونس: ٩٩). ولا يرون في الأدلة السابقة ما يثبت المدعى.

المطلب الثاني

مناقشة تلك الأدلة

تأصيل المسألة

قبل البدء بمناقشة أدلة الفريقين لا بد من التأكيد على ثلاثة أمور:

أولها: أن الأصل حرمة الدماء، ومن يدعي إهدار دم شخص فعليه إقامة الدليل.

وثانيها: أن من القواعد المقررة شرعاً وقانوناً أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(٢٩).

وأصحاب القول الأول يثبتون حد القتل، لذا عليهم إثبات هذه الدعوى. ومن ثم جاءت أدلتهم لإثبات مدعى هو خلاف الأصل، وأما أصحاب الآراء الثلاثة فهم ينفون القتل، لذا فهم يشككون في تلك الأدلة، ولا يرون فيها ما يثبت الدعوى، وإذا كانت هذه الأدلة لا تثبت الدعوى - من وجهة نظرهم - فيبقى الحكم الأصلي المستصحب، وهو حرمة الدماء.

وثالثها: إن مناقشة أدلة الرأي الأول القائل بأن حد الردة القتل أخذت مناحي متعددة من الكتاب المعاصرين الذين يخالفونهم، وكثير منها لا يسلم بها أصحاب الرأي الآخر، حيث إنها تناولت مصادر الأحكام من حيث كونها مصادر، لا من حيث دلالتها على الحكم، مثل قولهم: إن الحدود

(٢٩) أبو زهرة، محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة. دون طبعة وتاريخ (ص: ١٧١).

لا تثبت بأحاديث الأحاد^(٢٠). وكذا تضعيفهم لحديث ((من بدل دينه فاقتلوه))^(٢١).

ومناقشة هذين الأمرين يطول البحث بها ويخرج عن مساره، إذ تحتاج مناقشة كل واحد منهما إلى بحث مستقل. وقد أطل العلماء في عرض هذين الرأيين، ومناقشة أصحاب كل رأي منهم رأي الآخر^(٢٢).

وهذان الطعانان في الأدلة أمران لا يسلم بهما مثبتو حد القتل، ومن ثم فاللجوء إليهما لرد أدلة المثبتين لن يكون ملزماً لهم؛ ولكي تكون المناقشة موضوعية ولها ثمرة مرجوة لا بد أن تكون مبنية على أسس متفق عليها عند الطرفين. وهذا ما سيسير عليه البحث.

مناقشة أدلة القول الثاني

مناقشة الدليل الأول؛

يعتمد الدليل الأول على عدم ذكر الآيات لعقوبة الردة كما ذكرت عقوبة الزنى، والسرقعة ونحوهما، وعليه فلا عقوبة دنيوية على عقوبة الردة.

ويناقش هذا الاستدلال بأن السنة النبوية ذكرت عقوبة للردة، والسنة النبوية مصدر من مصادر التشريع، وهي مبينة للقرآن الكريم، وقد جاء في السنة النبوية أحكام كثيرة لم ترد في القرآن الكريم، ومن ذلك:

١- حديث ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))^(٢٣). فهذا الحديث مخصص

(٢٠) منهم: شلتوت، محمود محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). (ص: ٢٨١). ونقل الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق عبد الشافي، محمد عبد السلام، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) (ص: ١١٦) عن العلماء الذين لا يرون التعبد بخبر الواحد قولهم: «فإن قيل وجه المفسدة أن يروي الواحد خبراً في سفك دم، أو في استحلال بضع، وربما يكذب فيظن أن سفك الدم هو بأمر الله تعالى. ولا يكون بأمره، فكيف يجوز الهجوم بالجهل؟ ومن شككنا في إباحة بضعه وسفك دمه، فلا يجوز الهجوم عليه بالشك».

(٢١) منهم: العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين، مرجع سابق (ص: ١٢٤) والمالكي، حسن فرحان، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، مرجع سابق (ص: ٨٦، ١٢٤). والحديث ضعفه الشافعي، محمد بن إدريس بن العباسي، الأم، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) (٢٩٤/١) قائلًا: إن أهل العلم لا يثبتونه، لأنه منقطع. مع قوله في الموضوع نفسه بأن عقوبة الردة هي القتل.

(٢٢) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، هدي الساري، مقدمة فتح الباري، مرجع سابق (ص: ٤٢٥-٤٢٠) العلواني، لا إكراه في الدين، مرجع سابق (ص: ١٢٤) والمالكي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، مرجع سابق (ص: ٨٦، ١٢٤). وانظر: لمناقشة ادعاء بأن خبر الأحاد لا تثبت به الحدود: الكلؤاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق (الجزء ١-٢) أبو عمشة، مفيد محمد وتحقيق (الجزء ٢-٤) إبراهيم، محمد علي، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). (٤٤٣٥/٢) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: الزحيلي، محمد، وحماد، حماد، الناشر: مكتبة البيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). (٢/٣٦٦٣٦١)

(٢٣) متفق عليه، من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٩/ح: ٥١٠٩) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢/ح: ١٤٠٨).

لعموم ﴿مَا﴾ التي هي بمعنى (اللاتي) في قوله - تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَ... وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٣، ٢٤) فالآية عدت المحرمات صراحة، ثم قالت: ﴿وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. أي كل من عدا هؤلاء حلال، فمقتضى العموم في الآية أن كل امرأة غير المذكورات حلال الزواج منها، فيحل للرجل أن يتزوج عمه زوجته منفردة أو مجموعة مع ابنة أخيها، وأن يتزوج من خالة زوجته منفردة أو مجموعة من ابنة أختها، لكن الحديث خصص هذا العموم، فهى الرجل أن يجمع بين زوجته وعمتها، وزوجته وخالتها.

٢. حديث ((أن نبي الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - نهى عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع^(٢٤))) . فإنه مخصص لقوله - تعالى: ﴿قُلْ: لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْمُوحًا، أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ. فَإِنَّهُ رِجْسٌ. أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لغير الله به﴾ . وبيان ذلك: أن الآية حرمت هذه المذكورات بأسلوب من أساليب الحصر في اللغة العربية، فمقتضى هذا الأسلوب أن كل طعام غير الأربعة المذكورات مما سكنت عنه الآية يكون حلالا، لكن جاءت السنة فحرمت أشياء غير الأربعة سكنت عنها الآية، فخصت السنة عموم المسكوت عنه في الآية.

٣. حديث ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(٢٥))) . مخصص لعموم ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ في قوله - تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ . (النساء: ١١) . لأن ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ من ألقاب العموم، فتشمل بعمومها الولد المسلم وغير المسلم، لكن هذا الحديث أخرج غير المسلم من الميراث.

كما أن القرآن الكريم أباح القصر في السفر بشرط السفر والخوف، فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. (النساء: ١٠١) . فالآية تقول: إن جواز قصر الصلاة مشروط بشرطين: السفر، والخوف، لكن جاءت السنة بقصر الصلاة في السفر، دون خوف^(٢٦) ، فهذه زيادة على ما ورد في القرآن الكريم.

(٢٤) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢/ح: ١٩٣٤) وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق (٣/ح: ٣٨٠٣).

(٢٥) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (١٢/ح: ٦٧٦٤) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٣/ح: ١٦١٤).

(٢٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (١/ح: ٦٨٦) وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق (١/١١٩٩) عن يعلى بن أمية قال: ((قلت لعمربن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . (النساء: ١٠١) فقروا أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن ذلك . فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) . قال ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، تحقيق عطا، سالم محمد، معوض، محمد علي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) (٢/٢١٦٢) . تعليقا على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة لا فريضة مذكورة في القرآن: «ولهذا نظائر قد ذكرناها في باب المسح على الخفين، وفي كتاب النكاح عند نهيه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن نكاح المرأة على عمته وعلى خالتها، وما فعله رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فعن إذن الله - عز وجل - فعله ولا يشرع في دين الله إلا ما أمره به» .

فالسنة مصدر مستقل في التشريع، وقد يأتي فيها زيادة على ما ورد في القرآن الكريم. وحتى الحنفية الذين يرون أن الزيادة على النص نسخ، إنما يمنعون الزيادة بحديث الآحاد فقط. لأنه ظني الثبوت، والقرآن الكريم قطعي الثبوت، و«ما ثبت بالدليل القطعي لا يجوز رفعه بالدليل الظني لاشتراط المماثلة في النسخ»^(٢٧). أما الزيادة على القرآن بالحديث المشهور^(٢٨) والمتواتر فلا يمنعونها، وحديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) ليس آحاداً بل هو قد بلغ حد الشهرة^(٢٩)؛ والمشهور قويُّ ظنُّه فهو قريب من المتواتر.

مناقشة الدليل الثاني:

خلاصة الدليل الثاني أن إثبات حد الردة يتعارض مع قوله - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فلو أثبتنا حد الردة بالسنة لكان هذا نسخاً للقرآن بالسنة، والإمام الشافعي يقول: «أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة ليست ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب»^(٤٠).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: إن النسخ لا يصار إليه إلا بشرطين: أن يتعذر الجمع بين النصين، وأن يعلم التاريخ. ويبدو - والله أعلم - أن الشرطين غير متوفرين، فمعرفة التاريخ غير ممكنة. والجمع ممكن بحمل الآية على أهل الكتاب فقط^(٤١).

الثاني: إن منع نسخ القرآن بالسنة النبوية المتواترة أمر مختلف فيه: منعه الإمامان الشافعي، وأحمد في رواية عنه، والمالكية، وأجازة الحنفية إذا كان الحديث متواتراً، وأجازة أحمد - في رواية

(٢٧) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، الناشر دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ. (١٠/٣، ١٩١).
(٢٨) على رأي الحنفية في الحديث المشهور، فالحديث المشهور عندهم: «هو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور توأموهم على الكذب... والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون». وحديث الآحاد عندهم: «هو كل خبر يرويه الواحد أي المخبر الواحد والاثنتان أي أو الاثنان. لا عبرة للعدد فيه يعني لا يخرج عن كونه خبر واحد حكماً، وإن كان المخبر متعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار». البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق (٣/٣٦٠، ٣٦٨). وأما حديث الآحاد عند الجمهور فهو: «ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر. المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد». الغزالي، المستصفى، مرجع سابق (ص: ١١٦).

(٢٩) انظر: العلواني، لا إكراه في الدين مرجع سابق (ص: ١٢٣، ١٢٩) فقد استوعب تخريج طرقه كلها.

(٤٠) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الرسالة، تحقيق شاكر، أحمد، الناشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م) (ص: ١٠٦). ووافقه على هذا الإمام أحمد في رواية. ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، وعبد الحلبي، وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، الناشر دار الكتاب العربي، دون طبعة وتاريخ (ص: ٢٠٢).

(٤١) ياسين، محمد براء، عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص: ١١٩، ١٢٠).

عنه - بالأحاديث^(٤٢). ولكل من هؤلاء العلماء دليله، وليس قول أحدهم بأولى من قول الآخر^(٤٣).

على أنه - فيما يبدو - لا حاجة إلى القول بالنسخ؛ لأنه لا تعارض، بل الآية هي الحكم العام، وأما الحديث فهو من باب السياسة الشرعية، يجوز لولي الأمر الأخذ به عند الحاجة.

أما الدليل الثالث - وهو مؤامرة أهل الكتاب - فقد يقال: إنها مؤامرة لم تنفذ، وعليه فلا عقوبة عليها.

ويجاب: بأن سياق الآية يدل على أن هذا ديدنهم.

مناقشة أدلة القول الأول

مناقشة الحديث الأول: وهو قوله: ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن قوله: ((التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) لفظ عام يحتمل معاني متعددة، فهو يحتمل المرتد ردة مجردة، كما يحتمل المرتد ردة مغلظة المحارب، وقد جاءت رواية عائشة لهذا الحديث مفسرة للمراد منه، وفيها: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: ... ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض^(٤٤))) . فالحديث ينص صراحة على أن الذي يحل قتله هو المرتد ردة مغلظة المحارب، فلا يشمل المرتد ردة مجردة. وعن هذا الحديث يقول ابن تيمية: «إن قوله: ((التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسرا عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: ... فساق الحديث، وقال: «فهذا المستثنى هنا هو المذكور في قوله: ((التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة^(٤٥)». فلا حجة في هذا الحديث.

٢- مناقشة الحديث الثاني - وهو إصرار معاذ على قتل المرتد، ونسبته هذا الأمر إلى قضاء رسول الله، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ويناقش هذا الحديث بأنه فهم صحابي للحديث الثالث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) . بدليل رواية أخرى للحديث، وهي: ((قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى

(٤٢) آل تيمية، المسودة، مرجع سابق (ص: ٢٠٢، ٢٠٣). ونقل الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، دراسة وتحقيق العلواني، طه جابر فياض، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) (٣/٢٤٩) الإجماع على عدم جواز نسخ القرآن بحديث الأحاد.

(٤٣) هذا من باب مجازاة المخالف، وإلّا فإني أعتقد أن الصحيح - والله أعلم - هو ما ذهب إلى الإمام الشافعي.

(٤٤) أخرجه، من حديث عائشة أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق (٤/ح: ٤٣٥٢). وضححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) (ح: ٤٣٥٢).

(٤٥) ابن تيمية، الصارم المسلول، مرجع سابق (ص: ٣١٩).

الإسلام مُنذُ . قال أَحَسْبُهُ شَهْرَيْنِ . فقال: واللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَضْرِبَتْ عُنُقَهُ ، فقال: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ: أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ . أَوْ قَالَ: مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ^(٤٦) . ويتضح من هذه الرواية أن الدليل الثاني والدليل الثالث دليل واحد، فيناقش فيما يناقش به الحديث الثالث.

ويلاحظ أن هناك مشكلة في منهجية البحث عند المثبتين حين استدلوا بهذين الحديثين، دون أن يجمعوا روايات الحديث، وإنما يكتفون بالرواية التي تثبت مدعاهم.

٣. مناقشة الحديث الثالث: حديث ((مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) . و(مَنْ) لفظ من ألفاظ العموم، وبناء عليه فإنَّ الحكم المبدئي لهذا الحديث: أن كل من بدل دينه يقتل، سواء أكان يهودياً، أم نصرانياً، أم بوزياً، أم مسلماً... فأَيُّ من هؤلاء بدل دينه إلى دين آخر يقتل. وسواء أكان رجلاً، أم امرأة.

لكن العلماء لم يعملوا به على عمومه، فجمهور العلماء يرون أن هذا خاص بالمسلم إذا بدل دينه، بمعنى أن الحديث لا يشمل المتدين بغير الإسلام إذا بدل دينه بدين آخر، فاليهودي - مثلاً - إذا تصر لا يقتل. كما أن الحنفية خصوه بالرجل، وقالوا: المرأة إذا ارتدت لا تقتل.

وهذا الحديث يمكن أن يناقش الاستدلال به من حيث تكييفه الشرعي، إذ يقال: إنَّ هذا الحديث يحتمل أن يكون من باب السياسة الشرعية^(٤٧)، ويحتمل أن يكون من الحكم الشرعي الدائم المبلغ عن الله^(٤٨).

وبيان ذلك: أن ما يصدر عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يختلف بعضه عن بعض من حيث التشريع وعدمه، فرسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كان له أكثر من صفة: فقد كان - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بشراً، ونبياً مبلغاً عن الله شرعه، ورئيسَ دولة، وقاضياً، ومفتياً، وقائداً عسكرياً. وحكم الاحتجاج للتشريع بما يصدر عنه يختلف حسب صفة صدور الحديث عنه.

وإذا كان الأمر كذلك فما أقوى الاحتمالات في تكييف هذا الحديث؟

أقوى الاحتمالات: أن هذا الحديث صدر عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : إما بصفته

(٤٦) أخرجه - من حديث معاذ - أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق الأرنؤوط، شعيب، وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). (٢٢٠١٥:ج، ٢٤٤٢٤٢/٢٦). وصححه الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل، مرجع سابق (١٢٥/٨، ح: ٢٤٧٢).

(٤٧) السياسة الشرعية: هي ما يصدر عن ولي الأمر من تنظيمات في الدولة لرعاية مصالح الناس، وإن لم يرد فيها نص. وهي قابلة للتغيير بتخفيفها، أو التشديد فيها، أو إلغائها، بحسب ما تقتضي المصلحة. انظر: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ (١١/٥) بيرم، محمد بن حسين، رسالة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد الصالح العسلي، الناشر مركز جمعة الماجد، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) (ص: ١٢٢، ١٢١) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) (ص: ٧). (٤٨) والذي يدفع إلى هذه المناقشة هو تعارضه مع سنة أخرى، كما سيأتي.

مفتياً مبلغاً عن الله، أو بصفته رئيس دولة؛ لأنه ليس - فيما يبدو - في مقام فتيا، ولا قضاء، ولا صلة له بالتخطيط العسكري، ولا بصفته البشرية.

وإذ تمحض الحديث لهذين الاحتمالين، فما أقواهما الذي يحمل عليه ما يصدر عنه، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟

يقول العلماء: إنَّ غالب ما يصدر عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يحمل على التشريع ما لم يدل دليل على خلافه؛ لأنَّ وصف الرسالة غالب عليه^(٤٩).

فإذا قلنا: إنَّ هذا الحديث صدر عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بصفته مفتياً ومبلغاً عن الله، فهذا يعني أنَّ المرتد حده القتل، وهو حكم قائم إلى قيام الساعة.

وإذا قلنا: إنَّ هذا الحديث صدر عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بصفته رئيس دولة، فإنَّ هذا الحكم لا يكون حكماً عاماً إلى يوم القيامة، بل هو من السياسة الشرعية، أي من التشريعات التي للحاكم تشريعها في وقت دون وقت حسبما تقتضي المصلحة.

فالحديث له احتمالان:

فإذا حمل على الأغلب، وهو أنه تبليغ عن الله - تعالى - وتشريع قائم إلى قيام الساعة - وهو ما يراه متعيناً أصحاب القول الأول - فإنه حملة على هذه الصفة سوف يتعارض مع أمر ثابت بالتواتر عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وهو أنه لم يعمل به، فقد تقدم في أدلة القول الثاني في القرآن الكريم والسنة النبوية أكثر من حادثة ردة لم يعاقب - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - على

(٤٩) يقول العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه سعد، طه عبد الرؤوف، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة (١٤١٤هـ/١٩٩١م) (١٤٢/٢): «إن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه». ويقول ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر مطبعة السنة المحمدية، دون طبعة وتاريخ (٢٠٧/٢): «إن تصرفات الرسول - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في أمثال هذا: إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب: حملة على التشريع». وقال القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، الناشر عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ (٢٠٦/١): «الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة. اعلم أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ... جميع المناصب الدينية فوضها الله - تعالى - إليه في رسالته ... ثم تقع تصرفاته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - منها: ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتي فصاعداً: فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة:

فكل ما قاله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة... وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك...».

واحد منها، فلم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتدا ولا زنديقا^(٥٠). مع كثرة من ارتدوا في حياته. صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ومع حرصه على إقامة حدود الله، وتحذيره من التهاون فيها، فما ترك رسول الله. صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. على أحد من أهل دهره لله حداً، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده^(٥١). ويقول ابن حزم: «ومن ظن أن رسول الله. صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر، وحل دمه وماله، لنسبته إلى رسول الله. صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. الباطل، ومخالفة الله، تعالى^(٥٢)» وعن عائشة: ((أَنَّ قَرِيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيْ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيَّهَا^(٥٣))). فلو كان قتل المرتد حداً من حدود الله. تعالى. وحكماً عاماً لكان أولى من يعمل به رسول الله. صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وأحرص الناس على ذلك.

إذن فنحن مع الاحتمال الأول أمام سنتين متعارضتين^(٥٤): أمر النبي. صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

(٥٠) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ، نقلا عن ابن الطلاع في أحكامه (١٩/٣٦٤).

(٥١) الشافعي، الأم مرجع سابق (٦/١٨٠).

(٥٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق (١٢/١٥١).

(٥٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٦/٢٤٧٥) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٣/١٦٨٨).

(٥٤) لا يراد بالتعارض هنا التعارض في الاصطلاح الأصولي الذي هو تقابل دليلين بحيث يدل كل واحد منهما على غير ما يدل عليه الآخر؛ لأن من شروط تحقق هذا التعارض عندهم «أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه... فلا تعارض بين متواتر وأحاد... كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر». النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) (٥/١١١٠٢٤١٢). وانظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). (٨/١٢٠). ويبدو. والله أعلم. أن الدليلين هنا غير متساويين في القوة، فحديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) لم يبلغ حد التواتر، في حين أن الردة من بعض الناس في عهد الرسول ثبتت بالدليل المتواتر القطعي، وهو القرآن الكريم، وعدم إقامة النبي الحد على واحد من هؤلاء المرتدين لم ينافه فيه أحد، فكان في حكم المتواتر. فيقدم المتواتر، وهو عدم إقامة الحد على المرتد، ولا يعتد بالحديث. لكن الباحث أثر طريقة الجمع والتوفيق بين الدليلين التي تعني: بيان أن الاختلاف بين الدليلين غير موجود في الحقيقة (النملة، المذهب في علم أصول الفقه، مرجع سابق (٥/٢٤١٩)) لأن أعمال الكلام أولى من إهماله، وأعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما.

وعلماء أصول الفقه مختلفون في دفع التعارض: فالحنفية يرون أن دفع التعارض بأحد ثلاثة أسباب، وفق هذا الترتيب: النسخ، فترجيح أحد الدليلين على الآخر، فالجمع والتوفيق، فإن لم يمكن دفع التعارض بواحد من هذه الأمور الثلاثة تساقط الدليلين.

وسلم - بقتل المرتد، وعدم القتل منه في كل حالات الردة التي وقعت في حياته، ولما امتنع حمله على الأعم الأغلب - وهو التشريع العام - لهذا التعارض الواضح، لم يبقَ أمامنا إلا الجمع بين هاتين السنتين، بحمل إحداهما على الاحتمال الثاني، أي صدور الأمر بالقتل عنه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بصفته رئيس دولة، وبهذا تتفق السنتان، ويكونان من السياسة الشرعية، فالقتل تشريع يعمل به، أو يخفف، أو يترك، حسبما تقتضي المصلحة. فللمشروع الإسلامي أن ينظر إلى هذه المخالفة (الردة) ويشرع لها الحكم المناسب بما تقتضي المصلحة: ترك المرتد كما ترك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - كثيرا ممن ارتدوا في عصره وعدم محاسبتها، أو سجنه، أو قتله - ويعتقد الباحث أن الاحتمال الثاني يتقوى، ثم ينتفي كونها جريمة من الحق العام إذا أضفنا إلى ما تقدم من آيات وأحاديث في أدلة القولين الثاني والثالث، وما تقدم من أدلة القول الرابع، وهي آيات صريحة وواضحة، وفي مقدمة تلك الأدلة قوله - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقوله - تعالى - ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟﴾ (يونس: ٩٩). مضافاً إليهما الأصل الشرعي في حرمة الدماء إلا بدليل شرعي صريح.

المبحث الثاني

استتابة المرتد

جمهور العلماء الذين قالوا بأن الردة جريمة حدية، ويجب بها القتل اختلفوا هل يقتل بمجرد ثبوت الردة، أو يستتاب قبل أن يقتل؟ والذين قالوا يستتاب، اختلفوا في حكم الاستتابة، ومدتها؛ لذا سيكون الحديث عن هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالاستتابة، ومدتها.

المطلب الثاني: مشروعية استتابة المرتد.

المطلب الأول

المراد بالاستتابة ومدتها

أولاً: المراد بالاستتابة

لم أجد نصاً فيما رجعت إليه من كتب الفقه تحديداً لمفهوم الاستتابة، لكن المستنتج من نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنهم مختلفون فيها:

والجمهور يرون أن التعارض يدفع بأحد ثلاثة أسباب، وفق هذا الترتيب: الجمع والتوفيق، فترجيح أحد الدليلين على الآخر، فالنسخ، فإن لم يمكن دفع التعارض بواحد من هذه الأمور الثلاثة تساقط الدليلان. انظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، الناشر مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م). (١٣٩/٢٧٢) المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق (٢٤١٥/٥) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) (٤١٨-٤١١/٢).

فمنهم من يرى أن الاستتابة هي أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، دون مناظرة، فإن رجع والإقتل.

ففي حاشية قليوبي: «ولو ذكر عند إرادة قتله شبهة، ناظرناه بعد إسلامه لا قبله^(٥٥)». وفي تحفة المحتاج: «ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه وجوبا، ما لم يظهر منه تسوية، بعد الإسلام - وهو الأولى - أو قبله على الأوجه؛ فإن الحجة مقدمة على السيف فاغتر له هذا الزمن القصير للحاجة^(٥٦)».

ومنهم من يرى أن الاستتابة محاولة معرفة شبهة الارتداد، ومناقشته فيها، ومحاولة إزالتها، وإعطائه فرصة للتفكير.

ففي المبسوط: «إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلياً إزالة تلك الشبهة، أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة، فإن استمهل كان على الإمام أن يمهل^(٥٧)».

وفي البحر الرائق: «(قوله وتكشف شبهته) بيان لفائدة العرض أي فإن كان له شبهة أبداها كشفت عنه؛ لأنه عساه اعترضت له شبهة فتزاح عنه^(٥٨)». وتقدم - قبل أسطر - نص التحفة أن الأوجه محاولة إزالة شبهته قبل أن يسلم.

وهذا هو الأصح - والله أعلم - لأن محاولة كشف شبهته، وإزالتها سبب في إنقاذ شخص من النار، ولأن عدم مناقشته في شبهته، تصيد لأخطاء الآخرين، وإهمال لعذر لفهم خاطئ قد يكون سبباً في ارتداده.

ثانياً: مدة الاستتابة

قال ابن عبد البر: «واختلف الصحابة ومن بعدهم - رضي الله عنهم - في استتابة المرتد: فقال بعضهم: يستتاب مرة واحدة، في وقت واحد، ساعة واحدة، فإن تاب وانصرف إلى الإسلام وإلا قتل، وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثة أيام^(٥٩)».

فبعض الفقهاء قال في الحال؛ وبنى هذا على إطلاق الحديث، وعلى تكييف عقوبة الردة بأنها حد، والحدود لا يجوز تأجيلها.

(٥٥) قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ) (١٧٧/٤).

(٥٦) ابن حجر، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد. (٩٦/٩).

(٥٧) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. (٩٨/١٠).

(٥٨) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق (١٣٥/٥).

(٥٩) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق (١٥٢/٧) ومثله في ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (٣٠٩/٥).

ومن قال ثلاثاً بناه على أثر عمر - رضي الله عنه - ولم أجد تعليلاً لمن حدده بأكثر من ثلاثة أيام^(٦٠).

وأعتقد - والله أعلم - أن تحديد مدة الاستتابة قلة، أو كثرة تترك لولي الأمر، وأنه ينبغي أن تستمر الاستتابة ما دام هناك أمل بأن يرجع هذا الشخص إلى الإسلام؛ لأنَّ هداية هذا الشخص مكسب للدين؛ لأنها تؤكد سلامته، فالمتشكك يتأكد لديه خطأ تشككه، ومكسب للعالم؛ لأنه دليل على سعة علمه وحكمته في الدعوة، وثوابه كبير عند الله، لقوله - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لعلي - رضي الله عنه -: ((انْفُذْ عَلَى رَسَلِكِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(٦١))).

المطلب الثاني

مشروعية استتابة المرتد

اختلف الذين قالوا بأن الردة يجب بها القتل العلماء هل يستتاب قبل القتل، أو يقتل دون يستتاب؟ قال ابن عبد البر: «اختلفوا في استتابته فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل. وطائفة منهم قالت: يستتاب^(٦٢)». وهناك قول ثالث فيه تفصيل.

القول الأول: يستتاب، وهذا قول عطاء بن رباح، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والثوري، والأئمة الأربعة^(٦٣).

ودليل هذا القول: الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه (قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ (أي خبر جديد جاء من بلد بعيد) قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه،

(٦٠) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (٩٨/١٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق (٢٨٤/٢) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق (١٢٥/٥) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق (٢٠٤/٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، مرجع سابق (٩٦/٩) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (٤٣٦/٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧٢.٧٢/١٠) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٨١/٧) اليهودي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٧٤/٦).

(٦١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٤٢١٠:ج/٨) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٢٤٠٦:ج/٣).

(٦٢) ابن عبد البر، مرجع سابق (٣٠٦/٥).

(٦٣) انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) (١٠/آثار: ٢٣٤٢٢.٣٣٤٢٤) الشافعي، الأم مرجع سابق، (١٨) (١/٢٩٥/٦/١٧٦) النفري، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) (١٤/٤٩٢.٤٩٠) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) (٣/٥٠٤.٥٠١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (٢١٩/١٢).

فضرينا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضّر، ولم أمرّ، ولم أرضَ إذ بلغني^(٦٤).

وما رواه أنس عن عمر - رضي الله عنهما - في جماعة ارتدوا فقتلوا، فاسترجع عمر. فقال له أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا، أودعتهم السجن^(٦٥). وهو مروى عن عثمان، وعلي، وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم^(٦٦). قال الطحاوي بعد أن ذكر أحداثا في استتابة الصحابة للمرتدين: «فهؤلاء استتابوا بحضرة الصحابة من غير خلاف^(٦٧)». وقال ابن عبد البر: «لا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث - والله أعلم -: من بدل دينه، وأقام على تبديله فاقتلوه^(٦٨)».

فكان دليلهم الإجماع السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كلهم، كأنهم فهموا من قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أي إن لم يرجع^(٦٩).

القول الثاني: لا يستتاب، بل يقتل فوراً. وبه قال الحسن وطاوس وأهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير، قال ابن حجر: «وعليه يدل تصرف البخاري^(٧٠)».

ودليل هذا القول: حديث ((من بدل دينه فاقتلوه^(٧١))) وهو مطلق غير مقيد باستتابة. كما أنهم قاسوا المرتد على الحربي الذي بلغته، فإنه يقتل قبل أن يدعى إلى الإسلام، ويرون أن الاستتابة تشرع لمن خرج من دون بصيرة الإسلام، فأما من خرج عن بصيرة فلا، قال الطحاوي: ونقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله. وهم يقولون: كما لا تقبل توبة الزاني إذا زنى، فكذا لا تقبل توبة المرتد إذا تاب^(٧٢).

القول الثالث: إن كان أصله مسلما لم يستتب وإن كان أصله غير مسلم، فأمّن ثم ارتد استتیب وهذا القول مروى عن ابن عباس وعطاء^(٧٣).

(٦٤) تقدم تخريجه، رقم (١).

(٦٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق (٢٠٧/٨) وابن أبي شيبة، المصنف مرجع سابق (١٠/أثر: ٢٩٥٨٨، ٢٣٤٢٤) وصححه ابن حزم، المحلى، مرجع سابق (١١٦/١٢).

(٦٦) ابن أبي شيبة، المصنف مرجع سابق (١٠/أثار: ٢٣٤٢٥، ٢٣٤٢٧، ٢٣٤٢٩، ٢٣٤٣٠).

(٦٧) الطحاوي، مرجع سابق، مختصر اختلاف العلماء (٣/٥٠٤).

(٦٨) ابن عبد البر، الاستدكار، مرجع سابق (٧/١٥٤) ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (٥/٣٠٩).

(٦٩) نقل هذا عن ابن القصار ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (١٢/٢٦٩).

(٧٠) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (١٢/٢٦٩).

(٧١) تقدم تخريجه حديث (٢).

(٧٢) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق (٣/٥٠٢، ٥٠٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (١٢/٢٦٩) النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مرجع سابق (١٤/٤٩٠).

(٧٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (١٢/٢٦٩). وهناك تفصيلات أخرى، فقد قال الطحاوي، في مختصر اختلاف العلماء، مرجع سابق (٣/٥٠٢، ٥٠١): «وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة: أستتبه كالمترد،

ولم أجد دليلاً لهذا القول، ولعل وجه التفريق - والله أعلم -: أن المسلم - أصلاً - قد بان له الرشد، أكثر مما بان لغير المسلم، فيؤاخذ بالأشد، وأن الإيمان لم يستقر في قلب من أسلم، فيتسامح منه.

الترجيح

يبدو - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح، لما يلي:

١. هذا القول تشهد له أصول الشريعة من الترغيب في الإسلام، والحرص على هداية الناس، وإنقاذهم من الظلمات إلى النور، وأن القول بعدم قبول التوبة، يتعارض مع هذه الأصول.

٢. هناك نصوص خاصة تدل عليه، ومن ذلك:

أ. قوله - تعالى -: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ؟ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاءُؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ، وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (آل عمران: ٨٦-٨٩). ودلالة هذه الآيات على قبول توبة المرتد واضحة، ويزيد دلالتها وضوحاً سبب نزولها، فعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: ((ارتد رجل من الأنصار عن الإسلام ولحق بالشرك، فندم، فأرسل إلى قومه: أن يسألوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هل لي من توبة فأني قد ندمت؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ حتى بلغ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فكتب بها قومه إليه، فرجع فأسلم^(٧٤))).

ب. قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ: لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَتَبَيَّنُوا؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. (النساء: ٩٤) فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في سبب نزول هذه الآية، قال: ((كان رجل في غنيمته له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ إلى - قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمَةَ. قال: قرأ ابن عباس: السلام^(٧٥))).

فإن أسلم خليت سبيله، وإن أبي قتلته، وقال أبو يوسف كذلك زماناً، فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أتيت بزندق أمرت بضرب عنقه، ولا أستبيبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته، ... وعن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته... وعن أبي يوسف في نوادره... قال: قال أبو حنيفة: اقتل الزنديق سراً فإن توبته لا تعرف. ولم يحك أبو يوسف خلافاً. وقال ابن القاسم عن مالك... إن ارتد سراً قتل ولم يستتاب، كما تقتل الزنادقة ولا يستتابون... قال الحسن بن حي: يستتاب المرتد وإن تاب مئة مرة. وقال الليث: الناس لا يستتابون من ولد في الإسلام، إذا شهد عليه بالثانية، ولكنه يقتل من ذلك تاب أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة. وانظر مثله: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (٢١٠٣/٥) وزاد: «عن إسحاق، قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: الزنديق لا يستتاب قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه: كما قال أحمد سواء».

(٧٤) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق (٩٢/٤، ج: ٢٢١٨) والواحي، أسباب نزول القرآن، (ص: ١١٤). وضححه محقق المسند، وحسنه محقق أسباب النزول.

(٧٥) متفق عليه من حديث ابن عباس: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (٨/٤٥٩١) ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (٤/٣٠٢٥).

ج . عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنُذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكَنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ فَقَالَ: أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ (٧٦))) .

وقياس توبة الزاني على توبة المرتد قياس مع الفارق، فالزاني توبته لا تزيل عنه صفة الزنى، وتوبة المرتد تزيل عنه صفة الردة (٧٧) . والله أعلم.

حكم الاستتابة

اختلف العلماء الذين ذهبوا إلى مشروعية الاستتابة في حكمها: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد في المذهبين إلى أنها واجبة؛ لأنه هذا المرتد كان محترماً الدم، فربما عرضت عليه شبهة، ولأثر عمر المتقدم.

والمذهب عند الحنفية أنها سنة، وهو القول الآخر عند الشافعية والحنابلة. قال الحنفية: فإن طالب المرتد الإمهال وجب على الإمام إمهاله. ووجه هذا القول: أن الدعوة قد بلغت، فلم تجب استتابته (٧٨) .

لكن إذا كان الارتداد عن شبهة فكأن الدعوة لم تبلغه صحيحة، فوجب إعادة دعوته.

(٧٦) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق (١٣٣/٢٦: ح٢١٨٠٢) وأبو دواد، سنن أبي داود، مرجع سابق، (٨) (٢/ح: ٢٦٤٣) وصححه محقق المسند.

(٧٧) انظر: النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مرجع سابق (٤٩٠/١٤).

(٧٨) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (٩٨/١٠) الزيلمي، تبين الحقائق، مرجع سابق (٢٨٤/٣) وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١٣٥/٥): «يمهل وإن لم يطلبه وهو رواية. وظاهر الرواية أنه لا يمهل بدون استمهال بل يقتل من ساعته كما في الجامع الصغير، إلا إذا كان الإمام يرجو إسلامه كما في البدائع. وإذا استمهال فظاهر المبسوط الوجوب فإنه قال: إذا طلب التأجيل كان على الإمام أن يمهل. وعن الإمام الاستحباب مطلقاً» الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢٠٤/٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، مرجع سابق (٩٦/٩) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (١٢٧٧هـ/١٩٥٨م) (٤٣٦/٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، مرجع سابق (٧٢/١٠) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). (٤٨١/٧) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٧٤/٦).

الاستنتاجات

١. جمهور فقهاء المسلمين القدامى، وكثير من الفقهاء المعاصرين يرون أن الردة التي لا تصاحبها محاربة جريمة حدية تخل بالنظام العام وعقوبتها القتل.
٢. استدلوا بنصوص عن النبي - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أهمها ثلاثة: اثنان منها تتحدث عن الردة مع المحاربة، فلا تدل على موضوع البحث. وواحد منها عام. هو حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)). ووفق هذا القول كيّفت بعض قوانين الدول العربية الردة.
٣. بعض الفقهاء المعاصرين قالوا: إن الردة جريمة تخل بالنظام العام، لكن عقوبتها مرجعها إلى المشرع في الدولة الإسلامية، وليست حدية؛ لأن الردة وردت في آيات كثيرة ولم ترد لها عقوبة.
٤. كان رسول الله مبلغا عن الله، رئيس دولة، قاضيا، مفتيا، قائدا عسكريا، وبشرا. وحكم ما يصدر عنه يختلف باختلاف الصفة التي صدرت عنه. وهذا أمر لا يختلف عليه علماء المسلمين قديما وحديثا.
٥. يعتقد الباحث أن أساس الخلاف بين هؤلاء العلماء هو في تكييف الحديث النبوي ((من بدل دينه فاقتلوه)). هل هو حكم من النبي - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - باعتباره نبيا مبلغا عن الله، أو هو تشريع من النبي - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - باعتباره رئيس دولة؟ الفقهاء السابقون يعدون صدوره عن النبي محمد باعتباره نبيا. وهؤلاء المعاصرون يرون أنه صدر عنه باعتباره رئيس دولة.
٦. الذي بدا للباحث أن الردة التي لا تصاحبها محاربة للدين جريمة بين العبد وربيه، لأن هذه الردة صدرت عن جمع كثير في عصر النبي - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولم يرد أنه عاقب واحدا. نعم لولي الأمر أن يقرر لها عقوبة مناسبة، إذا أصبحت تخل بالنظام. ووفق هذا القول كيفت بعض قوانين الدول العربية الردة.
٧. اختلفت قوانين الدول العربية، فبعضها كيف الردة بأنها جريمة حدية عقوبتها القتل. وبعضها لم يرها جريمة تستحق عقوبة.
٨. أعتقد أن سبب إصرار أكثر الفقهاء المعاصرين على تبني فهم الفقهاء القدامى هو عوامل نفسية، حيث يرون أن الرجوع عن هذا الحكم نوع من الانهزام أمام ضغط العولمة. إضافة إلى أن كثيرا منهم ينظرون إلى تلك الآراء الصادرة عن جمهور أولئك العلماء نظرة تقديس.
٩. الراجح - والله أعلم - مشروعية استنابة المرتد، وعدم تحديد مدة معينة، ما دام هناك أمل بتوبته.

التوصيات

١. بما أن النصوص المقدسة - نصوص القرآن والسنة - لا يمكن تغييرها، فإن من الممكن - بل يجب - إعادة النظر في فهمها وفق مستجدات ومتغيرات العصر، وهي - بألفاظها وتكييفها ومناخها - مفتوحة لأكثر من فهم.
٢. أعتقد أن من الواجب على المجمعيات الفقهية في الدول الإسلامية أن تعقد مؤتمرات بهذا الخصوص لتعيد النظر في فهم النصوص التشريعية في القرآن والسنة، ليس في هذا الحكم - فقط - بل في كثير من الأحكام التي يعدها بعض العلماء ثوابت، وهي - فيما أعتقد - ليست كذلك.

فهرس المصادر والمراجع^(٧٩)

١. البنا، جمال، حرية الفكر والاعتقاد في الاسلام، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، دون سنة، أو طبعة.
٢. البنا، جمال، الإسلام والحرية والعلمانية، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، دون سنة، أو طبعة (ص:٨).
٣. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، دون طبعة وتاريخ.
٥. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، دار الفكر، طبعة جديدة، ومنقحة.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، تحقيق وتصحيح: ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، هدي الساري، مقدمة فتح الباري، تحقيق وتصحيح: ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٨. ابن حجر، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد.
٩. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد المحلى، تصحيح البنداري، عبدالغفار سليمان. دار الكتب العلمية، لبنان.
١٠. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر مطبعة السنة المحمدية، دون طبعة وتاريخ.

(٧٩) كل كتاب لم يذكر فيه (مكان الطباعة، أو تاريخها، أو عددها) فهي غير موجودة فيه.

١١. ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق لحمر، حميد بن محمد، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون طبعة، عام النشر (١٣٨٧هـ).
١٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
١٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
١٨. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٩. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق عبد الحميد، محي الدين، دار إحياء السنة النبوية، دون طبعة وتاريخ.
٢١. أبو زهرة، محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة. دون طبعة وتاريخ.
٢٢. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٢٣. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، وعبد الحلیم، وأحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين، الناشر دار الكتاب العربي، دون طبعة وتاريخ.
٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٢٦. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، الناشر مصطفى البابي الحلبّي، مصر (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
٢٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ.
٢٨. البخاري، إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق وتصحيح ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٢٩. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، الناشر دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة وتاريخ.
٣٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، دون طبعة (١٣٩٤هـ).
٣١. بيرم، محمد بن حسين، رسالة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد الصالح العسلي، الناشر مركز جمعة الماجد، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، الهند، دون طبعة وتاريخ.
٣٣. الحصكفي، محمد علاء الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
٣٤. الحميدان، عصام بن عبد المحسن، الصحيح من أسباب النزول مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣٥. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٣٦. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، دراسة وتحقيق العلواني، طه جابر فياض، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٧. الزحيلي، محمد مصطفى، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٣٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٣٩. الزيبي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٠. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤١. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الرسالة، تحقيق شاكر، أحمد، الناشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
٤٢. سعيد، جودت، لا إكراه في الدين العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، سوريا الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباسي، الأم، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة دون طبعة، سنة النشر (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٤٤. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)
٤٥. شلتوت، محمود محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٤٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٤٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ).
٤٨. العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه سعد، طه عبد الرؤوف، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة (١٤١٤هـ/١٩٩١م).
٤٩. العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٥٠. العوا، محمد سليم، عقوبة الردة تعزيراً لا حداً، مقال منشور على الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين، الرابط:
- <http://archive.islamonline.net/?p=332>.
٥١. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٥٢. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، تحقيق عبد الشافي، محمد عبد السلام، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٥٣. الفيومي، المصباح المنير، لأحمد بن محمد على الفيومي المقري (ت: ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان (١٩٨٧م).

٥٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، الناشر عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ
٥٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٥٦. قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).
٥٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٥٨. الكَلَوْدَانِي، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق (الجزء ١-٢) أبو عمشة، مفيد محمد، وتحقيق (الجزء ٣-٤) إبراهيم، محمد علي، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
٥٩. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الباقي، محمد فؤاد دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.
٦٠. المالكي، حسن فرحان، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، عن الموقع: <http://hajrnet.net/hajrvb/showthread.php?t=402972178&page=2>
٦١. مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. مطابع قطر الوطنية. الدوحة.
٦٢. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق عبد الباقي، محمد فؤاد، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ/١٩٥٥).
٦٣. النضراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر دار الفكر، دون طبعة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٦٤. النضوي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).
٦٥. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٦٦. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٦٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

٦٨. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، أسباب نزول القرآن، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٦٩. ياسين، محمد براء، عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، وجواب معارضات المنكرين، الناشر مركز تأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ).